15

الموازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة في آيات العفو

Balancing the purposes of this world and the hereafter in the verses of Forgiveness

الدكتورة شيماء إبراهيم كاظم رشيد العزاوي

Dr. Shaima Ibrahim Kazem Rashid Al-Azzawi

مدرس دكتور في كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

Doctor teacher at the College of Education for Girls-Aleiraqia University

شريعة – أصول الفقه

Sharia - Principles of Jurisprudence

الملخص: إن هذا البحث يتكلم عن الموازنة بين مكاسب الدنيا الفانية وأجور الآخرة الدائمة, ولهذا النوع من الموازنة تطبيقات في آيات القرآن الكريم, ومن تلك التطبيقات, هي الآيات التي ورد فيها العفو عن الحقوق الدنيوية؛ لتحصيل الأجور الأخروية, وفي كل تطبيق تم بيان مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة, من الحكمين الواردين في آية التطبيق, وبعدها تم بيان الموازنة بين المقصدين.

Abstract :This research talks about balancing between the gains of this temporary world and the permanent rewards of the hereafter. This type of balancing has applications in the verses of the Holy Qur'an, and among those applications are the verses in which pardon for worldly rights is mentioned. To obtain rewards in the hereafter, this research was divided into two sections: the first on defining the title of the research, and the second on the applications of balancing between the purposes of this world and the purposes of the afterlife in the verses of forgiveness.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, كما ينبغي لجلال وجهه, وعظيم سلطانه, وصلى الله وسلم على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

إن الإنسان بعد خلقه لا ينتهي أمره البتة؛ فإذا خرج من الحياة الدنيا الفانية, انتقل إلى الحياة الآخرة الدائمة, وكما هو بحاجة إلى إعمار حياته في الدنيا, وتحصيل مصالحها, كذلك الآخرة, فلا بد من أن يقدم لحياته فيها؛ فلا بد من تحصيل الأجور للفوز بالجنة, والنجاة من النار, ومن رحمة الباري (ﷻ) أن جعل وسائل لتحصيل الأجور الأخروية, ومن هذه الوسائل العفو عن الحقوق الدنيوية, فشرع الله (ﷻ) بعض الأحكام لتحصيل الحقوق, ثم أباح العفو عن هذه الحقوق, ووعد على العفو أجورًا عظيمة, وذلك في آيات من كتاب الباري (ﷻ), وجعل العبد مخيرًا في أن يأخذ حقه في الدنيا, أو يتركه ويعفو؛ ليكسب بالعفو أجر الآخرة, وتلك هي الموازنة بين مقاصد

الدنيا ومقاصد الآخرة, واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على: مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, وتقسيم المبحثين كالآتي:

المبحث الأول: تعريف عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحًا:

المطلب الثاني: تعريف المركبات الإضافية باعتبارها علمًا:

المبحث الثاني: تطبيقات الموازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة في آيات العفو:

المطلب الأول: الموازنة في العفو عن القصاص:

المطلب الثاني: الموازنة في العفو عن نصف المهر:

المطلب الثالث: الموازنة في العفو عن دية القتل الخطأ:

المطلب الرابع: الموازنة في العفو عن العقوبة والانتصار من الظالم:

المبحث الأول: تعريف عنوان البحث:

يحوي عنوان البحث مفردات, يُكَوِّن أغلبها مركبات إضافية؛ لذا سيتم تعريف المفردات, ثم تعريف المركبات وبيانها باعتبارها علمًا على مدلولها:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الموازنة لغة واصطلاحًا:

1. تعريف الموازنة لغة:

(الموازنة) مصدر ميمي مأخوذ من الفعل المزيد (وَازَنَ) يقال: "وازنت بين الشيئين موازنة ووزانًا"[1], و(وَازَنَ) مزيد مأخوذ من الفعل المجرد (وَزَنَ), ومصدره (وَزْن) يقال"وزَنَ الشيء وزْنًا وزِنة"[2], و(الوَزْن) في اللغة له معان عدة تدور حول اختبار الثقل والخفة[3].

ومن المعاني التي تدور حول اختبار الثقل والخفة, ولها صلة بالموازنة: المقابلة, والقوة, والثقل, والتمكين, والرجاحة[4].

2. تعريف الموازنة اصطلاحًا:

لا يتسع المقام لذكر تعريفات المتقدمين[5]والمتأخرين[6] ومناقشتها, فضلًا عن أن قيود التعريف في مقامنا هذا تختلف عن قيود تعريف الموازنة بشكل عام[7], والتعريف الذي أراه يجمع بين قيود ماهية الموازنة, التي ذكرها المتقدمون والمتأخرون مما يخدم معنى الموازنة في هذا البحث, ويوافق التعريف اللغوي, هو:

الموازنة: هي المفاضلة بين مقاصد الدنيا و مقاصد الآخرة بحسب نظر العبد.

ثانيًا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا:

1. تعريف المقاصد لغة:

(المقاصد) جمع مفردها مقصد, و(المقصد): مصدر ميمي مأخوذ من الفعل الثلاثي (قصد), يقال: "قصد يقصد قصدًا"[8] و"قصدته قصدًا ومقصدًا"[9], فالقصد والمقصد معناهما واحد, و"القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه"[10], يقال: قصدت الشيء, وإليه قصدي (طلبته بعينه)[11].

2. تعريف المقاصد اصطلاحًا:

عُرِّفت المقاصد بتعريفات عدة[12], لكن التعريف الذي أراه أبعد عن الاعتراض, ويوافق التعريف اللغوي, هو تعريف الدكتور أحمد الريسوني: "المقصود أو المقصد: هو ما تتعلق به نيتنا، وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل"[13].

ثالثًا: تعريف الدنيا لغة واصطلاحًا:

1. تعريف الدنيا لغة:

(الدنيا) صفة من الفعل الثلاثي (دنى) بمعنى قَرُبَ, وسميت الدنيا لدنوها, وكذلك سميت السماء الدنيا لقربها من سكان الأرض[14].

2. تعريف الدنيا اصطلاحًا:

الدنيا: "هي ذلك الحيز المكاني والزماني منذ خلق الله الكون وحتى يرث الله الأرض ومن عليها"[15].

رابعًا: تعريف الآخرة لغة واصطلاحًا:

1. تعريف الآخرة لغة:

(الآخرة) مفرد مؤنث مأخوذ من الأصل (أخر) وهو خلاف التقدم, ويعود إلى ذلك الأصل فروعه, وتدور كلها حول مخالفة التقديم, ومنه الآخرة وهي دار البقاء المتأخرة عن دار الفناء المتقدمة[16].

2. تعريف الآخرة اصطلاحًا:

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفًا اصطلاحيًا للآخرة, ولكن يمكن استمداد تعريفها من تفسير قوله تعالى: چپ پ پ ڀ ڀچ[17], فالآخرة: هي "الحياة الدائمة التي لا زوال لها ولا انقطاع ولا موت معها"[18].

خامسًا: تعريف آيات لغة واصطلاحًا:

1. تعريف آيات لغة:

آيات جمع مفردها (آية), والآية في اللغة لها معان عدة, منها: المعجزة, والدليل, والأمارة, والعلامة, والعبرة [19], وورد لفظ (آية) في القرآن الكريم[20] بأغلب هذه المعاني[21].

2. تعريف آيات اصطلاحًا:

آيات جمع مفردها (آية): و" هي طائفةٌ من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلةً كانت أو قصيرة"[22].

سادسًا: تعريف العفو لغة واصطلاحًا:

1. تعريف العفو لغة:

(العفو) مصدر للفعل (عفا), ومفردة (العفو) أصلان يدل أحدهما على الترك, ومنه عفو الله تعالى عن عباده, أي تَرْكَهُ (ﷻ) عقابهم[23].

2. تعريف العفو اصطلاحًا:

العفو: "هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب"[24].

المطلب الثاني: تعريف المركبات الإضافية باعتبارها علمًا:

بحسب عنوان البحث هناك ثلاثة مركبات إضافية هي: (مقاصد الدنيا, ومقاصد الآخرة, وآيات العفو), أما مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة, أطلق عليهما بعض علماء الأصول, مصالح الدنيا ومصالح الآخرة, وبعضهم أطلق عليهما مقاصد الدنيا ومقاصد الأخرة, وبعضهم عبَّر بالمصالح تارة, ثم عاد فعبَّر بالمقاصد تارة أخرى, في الكتاب ذاته, ولا مشاحة في الاصطلاح, وبإذن الله تعالى سأعتمد مصطلح المقاصد في تعريفهما؛ ذلك لأنه مصطلح متبع الآن لدى الباحثين المعاصرين أكثر من مصطلح المصالح, وبإذنه تعالى سأبيّن ضابط كل منهما, وأما آيات العفو فلا يوجد تعريف لها باعتبارها علمًا على مدلولها, ولكن سأقتصر على بيان المقصود منها في هذا البحث.

أولًا: تعريف مقاصد الدنيا اصطلاحًا, وبيان ضابطها:

1. تعريف مقاصد الدنيا:

قسَّم بعض الأصوليين مقاصد الدنيا إلى: (ضروري, وحاجي, وتحسيني) [25], وهذا تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار الحاجة إلى المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها[26]؛ لذا فإن مقاصد الدنيا هي مقاصد الشريعة ذاتها, وبعبارة أدق تختص مقاصد الدنيا بتحصيل المصالح الدنيوية, ولعدم وجود تعريف لها فيما اطلعت عليه, فمن الممكن الإفادة من تعريفات مقاصد الشريعة[27]؛ للخروج بتعريف لمقاصد الدنيا, فأقول: مقاصد الدنيا: هي الغايات التي وضِعَت لها الأحكام؛ تحصيلًا لمصالح العباد الدنيوية[28].

2. ضابط مقاصد الدنيا:

قال الإمام العز بن عبد السلام[29] (رحمه الله): "أما مصالح الأخرى فلباذليه، وأما مصالح الدنيا فلآخذيه وقابليه"[30], فمن الممكن صياغة ضابط من قول الإمام (رحمه الله) ومما سبق من تعريف لمقاصد الدنيا, فأقول في ضابطها: هي الغايات التي يحصل عليها العبد مما يأخذه.

ثانيًا: تعريف مقاصد الآخرة اصطلاحًا, وبيان ضابطها:

1. تعريف مقاصد الأخرة:

لم تعدُ عبارات الأصوليين في مقاصد الآخرة عن: (الحِكَم المذكورة في تزكية النفوس, وتهذيب الأخلاق, للوصول إلى رضا الرحمن, والفوز بالجنان, والنجاة من النيران, والنظر لوجه الرحمن)[31], والذي يبدو من عباراتهم إن بعضها وسائل لمقاصد الآخرة: كتزكية النفوس, وبعضها الآخر هي المقصود من هذه الوسائل: كالوصول لرضا الرحمن (ﷻ), ولكن هذه العبارات لا تُعتبر تعريف لمقاصد الآخرة, ولمَّا كانت مقاصد الآخرة في مقابل مقاصد الدنيا, فالأولى تختص بتحصيل المصالح الأخروية, والثانية تختص بتحصيل المصالح الدنيوية؛ فمن الممكن الإفادة من تعريف مقاصد الدنيا, فأقول: مقاصد الآخرة: هي الغايات التي وضِعَت لها الأحكام؛ تحصيلًا لمصالح العباد الآخروية.

2. ضابط مقاصد الآخرة:

مما سبق من قول الإمام العز (رحمه الله)[32], ومن تعريف مقاصد الآخرة يمكن صياغة ضابط لها, فأقول فيه: هي الغايات التي يحصل عليها العبد مما يبذله.

ثالثًا: آيات العفو المقصودة بالموازنة:

سبق البيان في تعريف الموازنة, بأنها المفاضلة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة بحسب نظر العبد؛ لذا فالمقصود بآيات العفو في هذا المقام, هي الآيات التي ورد فيها عفو بين العباد؛ لتحصيل المقاصد الأخروية, بشرط ترك الحقوق الدنيوية, وبعبارة أدق, هي الآيات التي تتزاحم فيها مقاصد الدنيا (حقوق دنيوية) مع مقاصد الآخرة (أجر العفو), بأن لا يمكن الجمع بينهما, وإنما تحصيل مقصد واحد فقط, كما سيتضح ذلك في التطبيقات.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا, أن العفو من الوسائل المهمة في تحصيل مقاصد الآخرة, دل على ذلك آيات وأحاديث كثيرة, فمن الآيات قول الله تعالى: چ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ چ[33], أخفى الباري (ﷻ) الأجر وتركه على ذاته الشريفة, وما ذلك إلا لعظم الأجر, وسيأتي ما جاء في تفسير هذه الآية[34], ومن الأحاديث ما ورد عن النبي محمد (ﷺ): "من جُرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر الله عنه بمثل ما تصدق به"[35].

المبحث الثاني: تطبيقات الموازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة في آيات العفو:

قبل الشروع بالتطبيقات, لا بد من بيان أن الموازنة في مقامنا هذا ليست جلية كالموازنة العامة[36]؛ ويكمن عدم جلائها, بعدم إلزام العبد بالأخذ بحكم بعينه, كما هو الحال في الموازنة العامة, فالموازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة متروكة لخيار العبد, إن شاء أخذ بمقاصد الدنيا, وإن شاء تركها؛ لتحصيل مقاصد الآخرة, فهي مبنية على التخيير, أما الموازنة العامة مبنية على التحصيل؛ فلا بد من تحصيل حكم بعينه, وإسقاط الآخر لزامًا, لأنها تكون بحسب أولويات مقاصد الشريعة, وليس بحسب نظر العبد, وبُنيَّت الموازنة العامة على تحصيل ما ألزم الشارع تحصيله, وإسقاط ما ألزم الشارع إسقاطه؛ لأنها إن خرجت عن مراد الشارع, وبعبارة أدق خرجت عن أولويات مقاصد الشريعة ربما ارتُكِبت مفاسد وفوِّتت مصالح, وليس الأمر كذلك في الموازنة في مقامنا هذا, فهي إما تحصيل مصالح دنيوية أو مصالح أخروية؛ ولهذا بنيَّت على التخيير, وكذلك من أسباب بنائها على التخيير, أن الله (ﷻ) لم يجبر العبد على تحصيل الأجور الأخروية, بل بين له أبواب الأجر وترك له الخيار, وبعد هذا التوضيح الموجز, بإذن الله (ﷻ) أشرع بالتطبيقات, وستكون في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة في العفو عن القصاص:

ٹ ڈ ڇ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڇ[37].

ثانيًا: ٹ ڈ ڇ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ڇ[38].

ذُكِرت تفصيلات فقهية كثيرة في هاتين الآيتين الكريمتين, لكن الذي يخص مقامنا هذا, هو تشريع القصاص في الشريعة الإسلامية, وكذلك في شرع من قبلنا, ثم إباحة العفو عن الجاني, لمن أراد أن يعفو[39], واستدل الفقهاء بهاتين الآيتين على ما ورد فيها من أحكام فقهية[40].

وردت موازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة في هاتين الآيتين الكريمتين, وذلك في تشريع القصاص ثم إباحة العفو عن الجاني, إما بدية أو بغير دية, ولبيان الموازنة لا بد من بيان مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة من تشريع الحكمين السابقين:

أولًا: مقاصد الدنيا من تشريع القصاص:

ذهب الأصوليون إلى أن تشريع القصاص هو من ضروري حفظ النفس من مقاصد الشريعة[41]؛ وهو مما يختص في تحصيل مقاصد الدنيا, بدليل أن الله (ﷻ) بعد أن شرع القصاص في الآية الآنفة الذكر قال:چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈچ[42], فـ"الحكمة في القصاص: هي أن العازم على القتل, إذا فكر في أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ, دعاه ذلك إلى نقض عزمه, فصار القصاص حياتًا بهذا المعنى"[43], فـ"القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة: بالزجر، والردع"[44][45], والحياة التي تتحقق بالزجر والردع لا بد أن تكون هي الحياة الدنيا وليست الحياة الآخرة, وفضلًا عما سبق في تشريع القصاص, فهو من باب العدل في التعامل, والعدل هو أخذ الحقوق[46].

فالمقصد من تشريع القصاص: هو من مقاصد الدنيا؛ ذلك لأنه مما يختص بتحصيل مصالح الدنيا من مقاصد الشريعة, فهو باب شرعي لأخذ واستحصال الحقوق الدنيوية.

ثانيًا: مقاصد الآخرة من تشريع العفو بعد تشريع القصاص:

ذهب بعض المفسرين إلى أن العفو الوارد في الآية الأولى هو بمعنى البذل[47], وإعطاء بدل عن المجني عليه, وهو قبول الدية[48]؛ إذ لولا العفو لكان البدل عن المجني عليه هو القصاص, والقصاص كما مر هو عدل وأخذ حق, فكان العفو بذلًا وإسقاط حق, أما العفو في الآية الثانية, فورد بلفظ الصدقة, قال الله (ﷻ) بعد تشريع القصاص في شرع من قبلنا: چ و و ۋ ۋ ې ې چ[49], أي يكفر الله عن العافي ويتجاوز عن ذنوبه[50], فـ"المراد من التصدق العفو، لأن العفو لما كان عن حق ثابت بيد مستحق الأخذ بالقصاص جعل إسقاطه كالعطية ليشير إلى فرط ثوابه، وبذلك يتبين أن معنى كفارة له أنه يكفر عنه ذنوبا عظيمة"[51], فهو وسيلة لتحصيل مقاصد الآخرة, وهي تكفير الذنوب والفوز بالجنة.

فالمقصد من تشريع العفو عن القصاص: هو من مقاصد الآخرة؛ ذلك لأن العفو من الوسائل الموصلة لمقاصد الآخرة, فهو من أبواب بذل وإسقاط الحقوق الدنيوية؛ لتحصيل الأجور الاخروية.

ثالثًا: الموازنة الواردة في الآيتين السابقتين:

شرع الله (ﷻ) القصاص, ثم أباح العفو عن الجاني, لمن أراد العفو, وفي تشريع القصاص تحصيل مقاصد الدنيا, وفي إباحة العفو عن القصاص, تحصيل لمقاصد الآخرة, كما سبق بيان ذلك, وفي ذلك موازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة, وهي تكمن في لزوم تفويت أحد المقصدين لتحصيل الآخر؛ لعدم إمكان تحصيلهما معًا, وتلك الموازنة متروكة للعبد, إن شاء أخذ الحقوق الدنيوية, وإن شاء بذلها لتحصيل الأجر الأخروي.

المطلب الثاني: الموازنة في العفو عن نصف المهر:

ﭧ ﭨ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ[52].

أوجب الله في هذه الآية الكريمة نصف المهر للمرأة, إذا كان الطلاق قبل الدخول بعد تسمية المهر, ثم أعقب ذلك بجواز إسقاط النصف, سواء كان الإسقاط من المرأة أو وليها أو الزوج[53], على ما وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة, لكن الذي يهمنا في هذا المقام, هو وجوب نصف المهر, والعفو عنه, واستدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على ما ورد فيها من أحكام فقهية[54].

وردت موازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة في هذه الآية الكريمة, وذلك في وجوب نصف المهر للحالة التي ذكرت في الآية الكريمة, ثم جواز العفو عنه وإسقاطه, ولبيان الموازنة لا بد من بيان مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة من وجوب نصف المهر ثم إباحة العفو عنه:

أولًا: مقاصد الدنيا من وجوب نصف المهر:

لا يخفى ما يلحق المرأة من انكسار لقلبها بسبب الطلاق؛ فأوجب الله (ﷻ) لها في هذه الحالة نصف المهر؛ تطيّبًا لخاطرها وجبرًا لكسرها[55], إذًا هذا الحكم هو من حاجي حفظ النفس

من مقاصد الشريعة؛ لأنه يخفف عن المرأة المطلقة بعض ما يلحقها من مشقة وانكسار للنفس[56], وهو مما يختص بتحصيل مقاصد الدنيا؛ فهو حق دنيوي أوجبه الله (ﷻ) للمرأة في حالة طلاقها, قبل الدخول وبعد تسمية المهر.

المقصد من وجوب نصف المهر للمطلقة: هو من مقاصد الدنيا؛ ذلك لأنه مما يختص بتحصيل مصالح الدنيا من مقاصد الشريعة؛ فهو باب شرعي لأخذ الحقوق وتحصيلها في الدنيا.

ثانيًا: مقاصد الآخرة من تشريع العفو بعد وجوب نصف المهر للمطلقة:

قال الإمام الطبري[57] (رحمه الله) في العفو الوارد في الآية الآنفة الذكر: إن الله (ﷻ) "يحصيه عليكم ويحفظه، حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه"[58]؛ إذًا العفو وسيلة يجازي بها الله (ﷻ) العبد يوم القيامة, فضلًا عن ذلك فإن العفو بمعنى البذل[59], وبذل الحقوق الدنيوية, مما يُجنى به المقاصد الأخروية.

فالمقصد من تشريع العفو عن نصف المهر: هو من المقاصد الأخروية؛ لأن العفو من الوسائل المفضية لتحصيل مقاصد الآخرة؛ فهو من أبواب بذل الحقوق الدنيوية لتحصيل الغايات الأخروية

ثالثًا: الموازنة الواردة في الآية السابقة:

أوجب الله (ﷻ) نصف المهر للمطلقة الغير مدخول بها, ثم أباح العفو عن ذلك النصف, وفي ذلك موازنة, أشار لها الإمام السعدي[60](رحمه الله) في تفسيره للآية السابقة, حيث قال: إن الله (ﷻ) "رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبًا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب, وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصًا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم"[61], يلاحظ من كلام الإمام السعدي (رحمه الله) أن المكلف لا بد له أن يختار في معاملته مع الناس, بين العدل

والإنصاف وأخذ الحقوق, أو بين الفضل والإحسان وبذل الحقوق, وهي تلك عين الموازنة, ورغب الله (ﷻ) بالعفو, وتحصيل المقاصد الأخروية, وذلك بالجزاء عليه.

المطلب الثالث: الموازنة في العفو عن دية القتل الخطأ:

ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ چ[62].

مما ورد في هذه الآية الكريمة وجوب الدية لأهل القتيل عن القتل الخطأ, ثم أجاز إسقاطها والعفو عنها[63], واستدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على ما ورد بها من احكام فقهية[64].

وردت موازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة في هذه الآية الكريمة, وذلك في وجوب الدية عن القتل الخطأ, ثم جواز العفو عنها, ولبيان تلك الموازنة لا بد من بيان مقاصد الدنيا والآخرة من تلك الاحكام:

أولًا: مقاصد الدنيا من وجوب الدية عن القتل الخطأ:

أوجب الله (ﷻ) الدية على عاقلة القاتل في القتل الخطأ[65], جبرًا لقلوب أهل القتيل[66]؛ فحكمتها هي تهدئة النفوس, وتمنع العداوة التي قد تنشأ من القتل , وإن كان خطأ[67]؛ لهذا هي من ضروري حفظ النفس في مقاصد الشريعة[68]؛ لأنها شُرِّعت حقنًا للدماء التي قد تسفك, وحفظًا للأرواح التي قد تزهق ثأرًا, وهي مما يختص بتحصيل مقاصد الدنيا؛ لأنها من الحقوق التي أوجبها الباري (ﷻ) على عاقلة القاتل لأهل القتيل.

فالمقصد من تشريع الدية في القتل الخطأ: هو من مقاصد الدنيا؛ ذلك لأنها مما تختص بتحصيل مصالح الدنيا من مقاصد الشريعة, فهي من الحقوق التي أوجبها الله لأهل القتيل يأخذونها عوضًا عن قتيلهم.

ثانيًا: مقاصد الآخرة من جواز العفو عن الدية:

جاء العفو عن الدية في هذه الآية الكريمة بلفظ الصدقة, حثًا عليه, وترغيبًا فيه, وتنبيهًا على فضله[69], وإشعارًا بأجره, فالصدقة فضلها وأجرها عظيم, حيث قال الله (ﷻ):چ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ېچ[70], فالمراد بالصدقة في هذه الآية

الزكاة[71], وقيل المراد بها الواجب والنفل من نفقة الأموال[72], وسواء أريد بها الواجب أو النفل من الأنفاق, فتخصيصها بالذكر عند حضور الموت, يشعر بعظيم فضلها بين الأعمال الصالحة[73], وهذا تصديق لما ورد في الأثر: "أن الأعمال تباهى, فتقول الصدقة: أنا أفضلكم"[74].

فالمقصد من تشريع العفو عن الدية: من مقاصد الآخرة؛ ذلك لأن العفو عن الدية من الوسائل المفضية لتحصيل مقاصد الآخرة؛ فهو من أبواب بذل الحقوق الدنيوية لتحصيل المقاصد الأخروية, وجاء بلفظ الصدقة حثًا على البذل, وبيانًا لعظيم الأجر.

ثالثًا: الموازنة الواردة في الآية السابقة:

شرع الله (ﷻ) الدية على القتل الخطأ حقًا لأهل القتيل؛ حقنًا للدماء, ثم أباح العفو عن الدية, لمن شاء أن يعفو, وفي تشريع الدية تحصيل لمقاصد الدنيا, وفي إباحة العفو والتنازل عنها تحصيل لمقاصد الآخرة كما مر بيان ذلك, وفي ذلك موازنة بين مقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة, وهي تكمن في عدم إمكان تحصيلهما معًا, فلا بد من تفويت أحد المقصدين لتحصيل الآخر.

المطلب الرابع: الموازنة في العفو عن العقوبة والانتصار من الظالم:

ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[75].

ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[76].

أباح الباري (ﷻ) في هاتين الآيتين الكريمتين معاقبة المعتدي, والانتصار من الظالم, لمن وقع عليه اعتداء وظلم, لكن قيَّد المعاقبة والانتصار بالمثل وعدم التعدي, ثم ندب إلى العفو والصفح عن المعتدي[77], واستدل الفقهاء بهاتين الآيتين على المماثلة وعدم التعدي في أخذ الحقوق, والندب إلى العفو[78].

أولًا: مقاصد الدنيا من المماثلة في العقوبة ورد الظلم:

دلت الآيتان الكريمتان على أن من أصيب بظلم, له أن ينتصر ممن ظلمه بقدر ما ظُلم[79], وهذا التشريع إنما هو لحفظ حاجي النفس من مقاصد الشريعة؛ لأنه لا يخفى ما يصيب المظلوم من مشقة في نفسه؛ بسبب ما وقع عليه من ظلم[80], وهذا مما يختص بتحصيل مصالح

الدنيا؛ لأنه من الحقوق التي تؤخذ لتحقيق العدل[81] في الدنيا, والعدل واضح من التقييد بالمماثلة وعدم التعدي.

فالمقصد من المماثلة في العقوبة ورد الظلم: هو من مقاصد الدنيا؛ ذلك لأنه مما يختص بتحصيل مصالح الدنيا من مقاصد الشريعة؛ فهو من الحقوق التي اباح الله (ﷻ)أخذها؛ لتحقيق العدل في الدنيا.

ثانيًا: مقاصد الآخرة من الترغيب في العفو عن الظالم:

جاء العفو في الآية الأولى بلفظ الصبر, " إشارة إلى فضل العفو"[82], لأن أجر الصبر عظيم, قال الله (ﷻ): چ ثى ثي جح جم حج حم چ[83], "أي: بغير حد ولا عد ولا مقدار، وما ذاك إلا لفضيلة الصبر ومحله عند الله"[84], أما في الآية الثانية, فترك الأجر العفو على الله, "عدة مبهمة تدل على عظم الموعود"[85], إذ هو عَلَى اللَّه, للدلالة على خروجه عن الحد المعهود[86], إذًا العفو من الوسائل المهمة لتحصيل الأجر العظيم في الآخرة؛ فهو من أبواب بذل الحقوق وتركها, طمعًا فيما عند الباري (ﷻ) في يوم القيامة.

فالمقصد من تشريع العفو عن المعتدي والظالم: هو من مقاصد الآخرة؛ لأن العفو من أهم الوسائل المفضية لتحصيل ما عند الباري (ﷻ) ؛ فهو من أبواب بذل الحقوق الدنيوية لتحصيل أعظم الأجور الأخروية.

ثالثًا: الموازنة الواردة في الآيتين السابقتين:

قال الإمام الرازي[87] (رحمه الله) في تفسيره لقول الباري (ﷻ):چ و ۇ ۇ ې ې ې ى ئا ئا ئه ئه چ[88]: "اعلم أنه تعالى أمر برعاية العدل والإنصاف في هذه الآية, فإن رغبتم في استيفاء القصاص فاقنعوا بالمثل ولا تزيدوا عليه..... فإن استيفاء الزيادة ظلم والظلم ممنوع منه في عدل الله ورحمته. وفي قوله: چ و ۇ ۇ ې ې ې ى چ دليل على أن الأولى له أن لا يفعل..... فذكر تعالى بطريق الرمز والتعريض على أن الأولى تركه.... ثم الانتقال من التعريض إلى التصريح وهو قوله: چ ى ئا ئا ئه ئه چ وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام، لأن الرحمة أفضل من القسوة والإنفاع أفضل من الإيلام"[89], يلاحظ على كلام الإمام الرازي (رحمه الله) إنه

أشار إلى الموازنة الواردة في هذه الآية الكريمة, وهي تشريع المماثلة في استيفاء الحقوق؛ لتحصيل المقاصد الدنيوية بغير بغي, ثم ندب إلى العفو عن الحقوق, بل حث عليه, ورغَّب به؛ لتحصيل المقاصد الاخروية, وتلك عين الموازنة, وهي تكمن في إسقاط أحد المقصدين لتحصيل الآخر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, ومن نعمه وفضله وفتحه أن خلص البحث إلى نتائج, أجمل أهمها بالآتي:

1.إن الموازنة في مقامنا هذا تميزت بأنها مبنية على التخيير؛ فهي راجعة إلى إرادة العبد, إن شاء أخذ حقوقه الدنيوية, أو تركها للفوز بالأجور الأخروية, فهي بهذا تختلف عن الموازنة العامة, فهي فمبنية على التحصيل؛ لأنها تكون إلزامية في تحصيل حكم بعينه, وإسقاط ما يقابله في الموازنة, فهي تكون بحسب معايير شرعية ثابتة, وهي أولويات مقاصد الشريعة, والموازنة عمومًا تكمن في عدم إمكانية الجمع بين المقصدين, وهذا ما تتفق فيه كل الموازنات

2.من الممكن وضع ضوابط لمقاصد الدنيا ومقاصد الآخرة؛ لتسهيل تعيينهما في الأحكام, ومن ثم الموازنة بينهما, فضابط مقاصد الدنيا: هي الغايات التي يحصل عليها العبد مما يأخذه, وضابط مقاصد الآخرة: هي الغايات التي يحصل عليها العبد مما يبذله.

3.ومن أهم الوسائل التي يمكن أن تفضي إلى المقاصد الأخروية هو العفو, وجاء بلفظ الصدقة تارة, وبلفظ الصبر تارة أخرى, فضلًا عن لفظ العفو؛ وذلك للحث عليه, وإشعارًا بعظيم أجره.

4.يلاحظ من تطبيقات البحث أن الموازنة انحصرت بين مقاصد الدنيا في مقصد حفظ النفس من مقاصد الشريعة, وبين العفو عن حقوق العبد في حفظ حقه في ذلك المقصد, , ولعل هذه إشارة من الباري (ﷻ), بأن الموازنة في إباحة العفو في القرآن الكريم جرت في مقصد حفظ النفس, وهذا يرشدنا إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: مما لا خفاء فيه, أن مقصد حفظ النفس, هو المقصد الثاني بين المقاصد الخمسة: (الدين, النفس, العرض, العقل, المال), فهو من أهم المقاصد بعد الدين, و لعل هذه إشارة من الشارع الحكيم, بأن الموازنة في العفو جرت فيما يحتل المرتبة الثانية بين المقاصد الخمسة, فمن الممكن أن يجري فيما دونه من المقاصد, لكن على أن لا يكون العفو في الحقوق الدنيوية الراجعة لمقصد حفظ النفس, مفضي إلى الإخلال بحفظ ذلك المقصد؛ وذلك بأن لا يكون العفو عمن اعتاد الاجتراء على الإخلال بمقصد حفظ النفس, وذلك في المقاصد كلها.

الأمر الثاني: لم يبح العفو بين العباد في مقصد حفظ الدين, فمثلًا لم يبح للمسلمين أن يعفوا عمن بدل دينه, كذلك لم يبح لهم العفو عمن قاتلهم من أعداء الدين, وترك قتالهم؛ وذلك لأهمية ذلك المقصد, فهو في المرتبة الأولى بين المقاصد الخمسة, فضلًا عن أن مآل حفظه يفضي إلى تحصيل مقاصد الآخرة.

الأمر الثالث: يرشدنا الأمران السابقان إلى أهمية تحصيل مقاصد الآخرة؛ فلم يجرِ العفو في مقصد حفظ الدين, الذي مآله يفضي على تحصيل مقاصد الآخرة, في حين جرى العفو في مقصد حفظ النفس مع عظم أهميته وعلو مرتبته بين المقاصد, وهذه كلها إشارات من رب العزة على مكانة مقاصد الآخرة, والحث على تحصيلها, فهي الباقية, ومقاصد الدنيا فانية.

والحمد لله رب العالمين الذي أنعم علي بتمام هذا البحث, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر:

الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته, نور الدين بن مختار الخادمي, (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر – الدوحة, ط1, 1419هـ – 1998م).

أحكام القرآن, احمد بن علي ابو بكر الجصاص, (ت: 370هـ), تحقيق: محمد صادق القمحاوي, (دار إحياء التراث العربي– بيروت, د–ط, 1405هـ).

أحكام القرآن, محمد بن عبد الله بن العربي المالكي, (ت: 543هـ), راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا, (دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط3, 1424هـ– 2003م).

إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي الطوسي, (ت: 505هـ), (دار المعرفة – بيروت, د–ط, د–ت).

أصول الفقه الإسلامي, وهبة الزحيلي, (دار الفكر, سوريا– دمشق, ط1, 1406هـ– 1986م).

الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي, (ت: 1396هـ), (دار العلم للملايين, ط15, 2002م).

أنوار البروق على أنواء الفروق, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي, (ت:684هـ), وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق, للشيخ قاسم بن عبد الله, ابن الشاط, (ت:723هـ), وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية, للشيخ محمد بن علي بن حسين, (ت:1367هـ) (عالم الكتب, د–ط, د–ت).

أنوار التنزيل وأسرار التأويل, عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي, (ت: 685هـ), تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي, (دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1, 1418هـ).

البحر المحيط في التفسير, محمد بن يوسف بن علي, أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ), تحقيق: صدقي محمد جميل, (دار الفكر, بيروت, د– ط, 1420هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين بن مسعود بن أحمد, (ت: 587هـ), (دار الكتب العلمية, ط2، 1406هـ– 1986م).

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني, (ت: 749هـ), تحقيق محمد مظهر بقا, (دار المدني، السعودية, ط1، 1406هـ / 1986م).

تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق, الزبيدي (ت: 1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, (دار الهداية, د-ط, د-ت).

تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية, محمد همام عبد الرحيم ملحم, (دار العلوم- الأردن, ط2, 2008).

تأصيل فقه الموازنات, عبد الله الكمالي, (دار ابن حزم, بيروت- لبنان, ط1, 1421هـ-2000م).

التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ), (الدار التونسية للنشر, تونس, د-ط, 1984هـ).

ترتيب الفروق واختصارها, محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707 هـ), تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية, 1414 هـ - 1994 م).

التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني, (ت: 816هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود, (دار الكتب العلمية, ط4, لبنان- بيروت, 1434هـ- 2013م).

التفسير الوسيط للزحيلي, د. وهبة بن مصطفى, الزحيلي, (دار الفكر, دمشق, ط1, 1422هـ).

توجيه نظر المؤمنين في القرآن الكريم من الدنيا إلى الآخرة نماذج وصور (دراسة تفسيرية), د. فهد بن عبد المنعم صقير السلمي, بحث مقدم إلى مجلة كلية الآداب, جامعة بنها.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي, (ت: 1376هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, (مؤسسة الرسالة, ط1, 1420هـ-2000م).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري, (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة, ط1, 1420هـ-2000م).

الجامع لأحكام القرآن, محمد بن أحمد بن أبي بكر, شمس الدين القرطبي, (ت: 671هـ), تحقيق: أحمد البردوني, وإبراهيم إطفيش, (دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1384هـ- 1964م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, (ت: 1230هـ), (دار الفكر, د–ط, د–ت).

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد, الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي, (ت: 1088هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, (دار الكتب العلمية, ط1, 1423هـ- 2002م).

الذخيرة, شهاب الدين أحمد بن إدريس, القرافي (ت: 684هـ), تحقيق: محمد حجي, وآخرون, (دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1، 1994 م).

روح البيان, إسماعيل حقي بن مصطفى, المولى أبو الفداء, (ت: 1127هـ), (دار الفكر, بيروت, د– ط, د– ت).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, شهاب الدين محمود بن عبد الله, الألوسي, (ت: 1270هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية, (دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1415 هـ).

شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, (ت: 793هـ), (مكتبة صبيح بمصر, د–ط, د–ت).

شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, (ت: 793هـ), (مكتبة صبيح بمصر, د–ط, د–ت).

صفوة التفاسير, محمد علي الصابوني, (دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط1، 1417 هـ - 1997 م).

طبقات الشافعية الكبرى, عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, (ت: 771هـ), تحقيق: د. محمود محمد الطناحي, د. عبد الفتاح محمد الحلو, (هجر للطباعة, ط2, 1413هـ).

طبقات الشافعية, أحمد بن محمد بن عمر, ابن قاضي شهبة, (ت: 851هـ), تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان, (عالم الكتب – بيروت, ط1، 1407هـ).

طبقات الشافعيين, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي, (ت: 774هـ), تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب, (مكتبة الثقافة الدينية, د–ط, 1413هـ- 1993م).

علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, (مكتبة العبيكان, ط1, 1421هـ- 2001م).

غياث الأمم في التياث الظلم, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, الجويني, (ت: 478هـ), تحقيق ودراسة: الدكتور مصطفى حلمي, والدكتور فؤاد عبد المنعم, (دار الدعوة, الإسكندرية, ط1, 1400هـ).

فتح البيان في مقاصد القرآن, محمد صديق خان بن حسن بن علي, (ت: 1307هـ), عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري, (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت, د–ط, 1412 هـ – 1992 م).

فتح القدير, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, الشوكاني, (ت: 1250هـ), (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت, ط1, 1414هـ).

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة, الدكتور إبراهيم عبد الرحمن العاني, (دار السلام, سورية– دمشق, ط1, 1429هـ– 2008م).

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية, الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة, (دار القلم, دولة الإمارات العربية المتحدة, ط1, 1425هـ–2004م).

الفوائد السنية في شرح الألفية, البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: 831 هـ) تحقيق: عبد الله رمضان موسى(مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية, ط1, 1436هـ– 2015م).

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي, (مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت, ط8, 1426هـ– 2005م).

قواعد الأحكام في مصالح الأنام, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي, (ت:660هـ), راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد, (مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, 1414هـ– 1991م).

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، (دار اشبيليا, المملكة العربية السعودية– الرياض, ط1, 1420هـ– 1999م).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, محمود بن عمر بن أحمد, الزمخشري, (ت: 538هـ), (دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1407هـ).

لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي, ابن منظور, (ت:711هـ), (دار صادر, بيروت, ط3، 1414هـ).

المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن عبد الله, (ت: 884هـ), (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1418هـ - 1997م).

المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل, شمس الأئمة السرخسي, (ت: 483هـ), (دار المعرفة, بيروت, د- ط, 1414هـ- 1993م).

المجموع شرح المهذب, يحيى بن شرف, محيي الدين النووي, (المتوفى: 676هـ), (دار الفكر, د-ط, د-ت).

مجموعة بحوث في فقه الموازنات, جامعة أم القرى, "فقه الموازنات" -في التأصيل الأصولي- دراسة من منظور معرفي, د.عبد الحميد الإدريسي.

مجموعة بحوث في فقه الموازنات, جامعة أم القرى, فقه الموازنات (بين التأصيل والتطبيق), الدكتور فهد بن سعد الجهني.

مجموعة بحوث في فقه الموازنات, جامعة أم القرى, فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية, أقسامه- مشروعيته- ثماره, الدكتور جلال محمد السميعي, (اليمن- صنعاء).

محاسن الشريعة في فروع الشافعية, محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي, القفال الكبير, (ت:365هـ), تحقيق: محمد علي سمك, (دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1, 2007م).

المحصول, محمد بن عمر بن الحسن, الملقب بفخر الدين الرازي, (ت: 606هـ), تحقيق: طه جابر فياض العلواني, (مؤسسة الرسالة, ط3, 1418- 1997م).

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين, محمد بن أبي بكر بن أيوب, شمس الدين الدمشقي, (ت: 751هـ), (دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1416هـ- 1996م).

مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، (دار الأمان, الرباط, بالاشتراك مع دار السلام, جمهورية مصر العربية- القاهرة, ط1, 1431هـ ـ 2010م).

المستدرك على الصحيحين, محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم, (ت:405هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, (دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411هـ- 1990م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل, أحمد بن محمد بن حنبل, (ت: 241هـ), تحقيق: شعيب, وآخرون, (مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ-2001م).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (ت: 770هـ), (المكتبة العلمية, بيروت, د–ط, د–ت).

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دار الفضيلة, د–ط, د–ت).

المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى, وآخرون (دار الدعوة, د–ط, د–ت).

معجم مفردات الإبدال والإعلال, د. أحمد محمد الخراط, (دار القلم, دمشق, ط1, 1409هـ– 1989).

معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا, (ت: 395هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, (دار الفكر, د–ط, 1399هـ – 1979م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين محمد بن أحمد, (ت: 977هـ), (دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ– 1994م).

المغني لابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ), (مكتبة القاهرة, د–ط, د–ت).

مفاتيح الغيب, محمد بن عمر بن الحسن, فخر الدين الرازي, (ت: 606هـ), (دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط3, 1420 هـ).

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, محمد سعيد بن أحمد اليوبي, (دار الهجرة, المملكة العربية السعودية, ط1, 1418هـ– 1998م).

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, علال الفاسي, (ت:1394هـ– 1974م), (دار الغرب الإسلامي, ط5, 1993م).

مقاصد الشريعة الإسلامية, الإمام محمد الطاهر بن عاشور, (ت: 1393هـ–1973م), (دار سحنون, تونس, بالاشتراك مع دار السلام, جمهورية مصر العربية– القاهرة, ط5, 1433هـ – 2012م).

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, الدكتور يوسف حامد العالم, (ت: 1988م), (المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط2, 1415هـ–1994م).

الموازنة بين المصالح, دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية, الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي, (دار النفائس- الأردن, ط1, 1427هـ- 2007م).

الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام, شيماء إبراهيم كاظم, (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد, كلية العلوم الإسلامية, 1442هـ - 2021م).

الموافقات, إبراهيم بن موسى, أبو إسحاق الشاطبي, (ت: 798هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, (دار ابن عفان, ط1, 1417هـ- 1997م).

نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم), عدد من المختصين, بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي, (دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة, ط4, د-ت).

نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي, (ت: 772هـ), (دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, ط1, 1420هـ- 1999م).

الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل, المرغيناني، (ت: 593هـ), تحقيق: طلال يوسف, (دار احياء التراث العربي, بيروت - لبنان, د-ط, د-ت).

الوعي المقاصدي, قراءة معاصره للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة, مسفر بن علي القحطاني, (الشبكة العربية للأبحاث والنشر, لبنان- بيروت, ط1, 2008).

---

(1) لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي, ابن منظور, (ت:711هـ), (دار صادر, بيروت, ط3، 1414هـ)، باب النون, فصل الواو, مادة: (وزن): 13/ 447.

(2) لسان العرب, باب النون, فصل الواو, مادة: (وزن): 446/13.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا, (ت: 395هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, (دار الفكر, د-ط, 1399هـ - 1979م)، كتاب الواو, باب الواو والزاء وما يثلثهما، مادة: (وزن): 107/6. لسان العرب, باب النون, فصل الواو, مادة: (وزن): 446/13, 448. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (ت: 770هـ), (المكتبة العلمية, بيروت, د-ط, د-ت), كتاب الواو, الواو مع الزاي وما يثلثهما, مادة: (وزن): 2/ 658. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي, (مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت, ط8, 1426هـ-2005م)، باب النون, فصل الواو، مادة: (وزن):1238. تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن

عبد الرزاق, الزبيدي (ت: 1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, (دار الهداية, د–ط, د–ت), باب النون, فصل الواو مع النون, مادة: (وزن): 36/ 250, 252, 253.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة, كتاب الواو, باب الواو والزاء وما يثلثهما، مادة: (وزن): 107/6. لسان العرب, باب النون, فصل الواو, مادة: (وزن): 446/13, 448/13. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, كتاب الواو, الواو مع الزاي وما يثلثهما, مادة: (وزن): 2/ 658. القاموس المحيط، باب النون, فصل الواو، مادة: (وزن):1238. تاج العروس من جواهر القاموس, باب النون, فصل الواو مع النون, مادة: (وزن): 36/ 250, 252, 253.

(5) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, الجويني, (ت: 478هـ), تحقيق ودراسة: الدكتور مصطفى حلمي, والدكتور فؤاد عبد المنعم, (دار الدعوة, الإسكندرية, ط1, 1400هـ): 84, 88. إحياء علوم الدين, محمد بن محمد الغزالي الطوسي, (ت: 505هـ), (دار المعرفة – بيروت, د–ط, د–ت): 2/ 322. قواعد الأحكام في مصالح الأنام, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي, (ت:660هـ), راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد, (مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, 1414هـ– 1991م): 60/1. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين, محمد بن أبي بكر بن أيوب, شمس الدين الدمشقي, (ت: 751هـ), (دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1416هـ– 1996م): 1/ 400. الموافقات, إبراهيم بن موسى, أبو إسحاق الشاطبي, (ت: 798هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, (دار ابن عفان, ط1, 1417هـ– 1997م): 537/1, 3/ 96.

(6) ينظر: تأصيل فقه الموازنات, عبد الله الكمالي, (دار ابن حزم, بيروت– لبنان, ط1, 1421هـ–2000م): 49. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية, الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة, (دار القلم, دولة الإمارات العربية المتحدة, ط1, 1425هـ–2004م): 13. الموازنة بين المصالح, دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية, الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي, (دار النفائس– الأردن, ط1, 1427هـ– 2007م): 72. تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية, محمد همام عبد الرحيم ملحم, (دار العلوم– الأردن, ط2, 2008): 50. فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة, الدكتور إبراهيم عبد الرحمن العاني, (دار السلام, سورية– دمشق, ط1, 1429هـ– 2008م): 30. مجموعة بحوث في فقه الموازنات, جامعة أم القرى, فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية, أقسامه– مشروعيته– ثماره, الدكتور جلال محمد السميعي, (اليمن– صنعاء): 994. فقه الموازنات –في التأصيل الأصولي– دراسة من منظور معرفي:1314. مجموعة بحوث في فقه الموازنات, جامعة أم القرى, فقه الموازنات (بين التأصيل والتطبيق), الدكتور فهد بن سعد الجهني: 1127.

(7) ينظر: الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام, شيماء إبراهيم كاظم, (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد, كلية العلوم الإسلامية, 1442هـ – 2021م): 20– 21.

(8) لسان العرب, باب الدال المهملة, فصل القاف, مادة: (قصد): 3/ 353.

(9) معجم مقاييس اللغة, كتاب القاف, باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة: (قصد): 5/ 95.

(10) معجم مقاييس اللغة, كتاب القاف, باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة: (قصد): 5/ 95.

(11) ينظر: معجم مقاييس اللغة, كتاب القاف, باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة: (قصد): 5/ 95. لسان العرب, باب الدال المهملة, فصل القاف, مادة: (قصد): 3/ 353, 355. المصباح المنير, كتاب القاف, القاف مع الصاد وما يثلثهما, مادة: (قصد): 2/ 504. تاج العروس من جواهر القاموس, باب الدال المهملة, فصل القاف مع الدال المهملة, مادة: (قصد):9/ 36– 37.

(12) أنوار البروق على أنواء الفروق, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي, (ت:684هـ), وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق, للشيخ قاسم بن عبد الله, ابن الشاط, (ت:723هـ), وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية, للشيخ محمد بن علي بن حسين, (ت:1367هـ) (عالم الكتب, د–ط, د–ت): 2/ 33. مقاصد الشريعة الإسلامية, الإمام محمد الطاهر بن عاشور, (ت: 1393هـ–1973م), (دار سحنون, تونس, بالاشتراك مع دار السلام, جمهورية مصر العربية– القاهرة, ط5, 1433هـ – 2012م):162.

(13) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، (دار الأمان, الرباط, بالاشتراك مع دار السلام, جمهورية مصر العربية– القاهرة, ط1, 1431هـ ـ 2010م): 7.

(14) ينظر: معجم مقاييس اللغة, كتاب الدال, باب الدال والنون وما يثلثهما في الثلاثي، مادة: (دنى): 2/ 303 لسان العرب, باب الواو والياء, فصل الدال المهملة, مادة: (دنا):14/ 271–273. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب الدال, الدال مع النون وما يثلثهما, مادة: (د ن و): 1/ 201. تاج العروس من جواهر القاموس, باب الواو والياء, فصل الدال مع الواو والياء, مادة: (دنو): 38/ 68– 70. معجم مفردات الإبدال والإعلال, د. أحمد محمد الخراط, (دار القلم, دمشق, ط1, 1409هـ– 1989), باب الدال, مادة: (الدنيا): 112.

(15) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم), عدد من المختصين, بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي, (دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة, ط4, د–ت): 1/ 2.

(16) ينظر: معجم مقاييس اللغة: كتاب الهمزة, باب الهمزة والخاء وما معهما في الثلاثي, مادة: (أخر): 1/ 70. لسان العرب, باب الراء, فصل الألف, مادة: (أخر): 4/ 11– 15. تاج العروس, باب الراء, فصل الهمزة مع الراء, مادة: (أخر): 10/ 31– 39. المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى, وآخرون (دار الدعوة, د–ط, د–ت), باب الهمزة , مادة: (أخر): 1/ 8– 9.

(17) سورة العنكبوت, من الآية: 64.

(18) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري, (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة, ط1, 1420هـ–2000م): 20/ 60. وينظر: توجيه نظر المؤمنين في القرآن الكريم من الدنيا إلى الآخرة نماذج وصور (دراسة تفسيرية), د. فهد بن عبد المنعم صقير السلمي, بحث مقدم إلى مجلة كلية الآداب, جامعة بنها, الجزء الثاني: 8– 9.

(19) ينظر: معجم مقاييس اللغة, كتاب الهمزة, باب الهمزة والياء وما يثلثهما في الثلاثي، مادة: (أيى): 1/ 168. لسان العرب, باب الواو والياء, فصل الألف, مادة: (أيا): 14/ 61, 62. تاج العروس من جواهر القاموس, باب الواو والياء, فصل الهمزة مع الواو والياء , مادة: (أيي): 37/ 122, 124, 127.

(20) سورة يوسف, الآية: 7. سورة مريم, الآية: 10. وسورة المؤمنون, الآية: 50. وسورة فصلت, الآية: 39.

(21) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 6/ 384, 21/ 475, 154/ 561. صفوة التفاسير, محمد علي الصابوني, (دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط1، 1417 هـ – 1997 م):2/ 283.

(22) التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني, (ت: 816هـ), تحقيق: محمد باسل عيون السود, (دار الكتب العلمية, ط4, لبنان– بيروت, 1434هـ– 2013م): 41.

(23) ينظر: معجم مقاييس اللغة, كتاب العين, باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة: (عفو): 4/ 56– 57. لسان العرب, باب الواو والياء, فصل العين المهملة, مادة: (عفا): 15/ 72– 75. تاج العروس من جواهر القاموس, باب الواو والياء, فصل العين المهملة مع الواو والياء , مادة: (عفو): 39/ 67– 68.

[24] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دار الفضيلة, د–ط, د–ت): 2/ 514.

[25] ينظر: المحصول, محمد بن عمر بن الحسن, الملقب بفخر الدين الرازي, (ت: 606هـ), تحقيق: طه جابر فياض العلواني, (مؤسسة الرسالة, ط3, 1418– 1997م): 5/ 159– 161. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 71. ترتيب الفروق واختصارها, محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707 هـ), تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية, 1414 هـ – 1994 م): 1/ 41.

[26] ينظر: الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام: 84– 94.

[27] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 55. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, علال الفاسي, (ت:1394هـ–1974م), (دار الغرب الإسلامي, ط5, 1993م): 7. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, الدكتور يوسف حامد العالم, (ت: 1988م), (المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط2, 1415هـ–1994م): 79. أصول الفقه الإسلامي, وهبة الزحيلي, (دار الفكر, سوريا– دمشق, ط1, 1406هـ–1986م): 2/ 1017. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, محمد سعيد بن أحمد اليوبي, (دار الهجرة, المملكة العربية السعودية, ط1, 1418هـ–1998م): 37. الوعي المقاصدي, قراءة معاصره للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة, مسفر بن علي القحطاني, (الشبكة العربية للأبحاث والنشر, لبنان– بيروت, ط1, 2008): 19. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، (دار اشبيليا, المملكة العربية السعودية– الرياض, ط1, 1420هـ–1999م): 34. الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته, نور الدين بن مختار الخادمي, (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر– الدوحة, ط1, 1419هـ– 1998م): 1/ 52– 53.

[28] الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام: 51. بتصرف يسير

[29] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي, سلطان العلماء, عز الدين, جمع بين فنون العلم من: الفقه والأصول والتفسير وغيرها, من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام, الإلمام في أدلة الأحكام, (ت: 660هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, (ت: 771هـ), تحقيق: د. محمود محمد الطناحي, د. عبد الفتاح محمد الحلو, (هجر للطباعة, ط2, 1413هـ): 8/ 209. وطبقات الشافعية, أحمد بن محمد بن عمر, ابن قاضي شهبة, (ت: 851هـ), تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان, (عالم الكتب – بيروت, ط1، 1407هـ): 2/ 109– 111. الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي, (ت: 1396هـ), (دار العلم للملايين, ط15, 2002م): 4/ 21.

[30] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 77.

[31] ينظر: المحصول: 5/ 161. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 200. نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي, (ت: 772هـ), (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, ط1, 1420هـ–1999م): 326. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, (ت: 793هـ), (مكتبة صبيح بمصر, د–ط, د–ت), : 2/ 245. الفوائد السنية في شرح الألفية, البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: 831 هـ) تحقيق: عبد الله رمضان موسى(مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية, ط1, 1436هـ– 2015م): 5/ 39.

[32] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 77.

[33] سورة الشورى, من الآية: 40.

(34) ينظر: صحيفة: 22.

(35) أخرجه الإمام أحمد (رحمه الله) في مسنده, في تتمة مسند الأنصار, حديث عبادة ابن الصامت: 37/ 454, برقم: (22792), قال عنه الأرنؤوط: "صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي – وهو عامر بن شراحيل– لم يسمع من عبادة كما ذكرنا عند الرواية (22701)", ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل, أحمد بن محمد بن حنبل, (ت: 241هـ), تحقيق: شعيب, وآخرون, (مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ–2001م).

(36) المقصود بالموازنة العامة, الموازنة بين مقاصد الشريعة, وكذلك يراد بها, الموازنة بين المصالح, لكنني قصدت الموازنة بين مقاصد الشريعة؛ لأنها أدق في تحصيل المصالح, واجتناب المفاسد. ينظر: الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام: 33– 40, 58– 61.

(37) سورة البقرة, الآية: 178.

(38) سورة المائدة, الآية: 45.

(39) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 3/ 357–358, 366–369, 10/ 358– 369. أحكام القرآن, احمد بن علي ابو بكر الجصاص, (ت: 370هـ), تحقيق: محمد صادق القمحاوي, (دار إحياء التراث العربي– بيروت, د–ط, 1405هـ): 1/ 164– 169, 1/ 185– 192, 4/ 94– 96. الجامع لأحكام القرآن, محمد بن أحمد بن أبي بكر, شمس الدين القرطبي, (ت: 671هـ), تحقيق: أحمد البردوني, وإبراهيم إطفيش, (دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1384هـ– 1964م): 2/ 244–245, 252, 6/ 191– 208.

(40) ينظر: المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل, شمس الأئمة السرخسي, (ت: 483هـ), (دار المعرفة, بيروت, د– ط, 1414هـ– 1993م): 26/ 122– 167. المغني لابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ), (مكتبة القاهرة, د–ط, د–ت): 8/ 259– 540. الذخيرة, شهاب الدين أحمد بن إدريس, القرافي (ت: 684هـ), تحقيق: محمد حجي, وآخرون, (دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1، 1994 م): 12/ 271– 13/ 6. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين محمد بن أحمد, (ت: 977هـ), (دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ– 1994م): 5/ 209–377.

(41) ينظر: أنوار البروق على أنواء الفروق: 3/ 260, 263. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني, (ت: 749هـ), تحقيق محمد مظهر بقا, (دار المدني، السعودية, ط1، 1406هـ / 1986م): 3/ 117, 119. الموافقات: 2/ 17– 20. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, (ت: 793هـ), (مكتبة صبيح بمصر, د–ط, د–ت), : 2/127–128. علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, (مكتبة العبيكان, ط1, 1421هـ– 2001م): 81–82.

(42) سورة البقرة, الآية: 179.

(43) محاسن الشريعة في فروع الشافعية, محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي, القفال الكبير, (ت:365هـ), تحقيق: محمد علي سمك, (دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1, 2007م): 556.

(44) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين بن مسعود بن أحمد, (ت: 587هـ), (دار الكتب العلمية, ط2، 1406هـ– 1986م).

: 7/ 235.

(45) يُعد تشريع القصاص من ضروري حفظ النفس؛ ذلك لأن ضابط الضروري: هو مما لا بد منه في قيام مصالح العباد, وتم بيان كيف أن القصاص رادع عن القتل, فهو ما لا بد منه لرد القاتل عن نية القتل, ينظر ضابط الضروري: الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام: 90.

(46) ينظر: التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ), (الدار التونسية للنشر, تونس, د-ط, 1984هـ): 2/ 143. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 105.

(47) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 2/ 254.

(48) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, محمود بن عمر بن أحمد, الزمخشري, (ت: 538هـ), (دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1407هـ): 1/ 221.

(49) سورة المائدة, الآية: 45.

(50) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 10/ 369. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 1/ 638.

(51) التحرير والتنوير: 6/ 216- 217.

(52) سورة البقرة, الآية: 237.

(53) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 5/ 140-162. أحكام القرآن, للجصاص: 2/ 147- 155 الجامع لأحكام القرآن: 3/ 204- 208. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 105.

(54) ينظر: المبسوط: 5/ 14, 6/ 63-64. المغني لابن قدامة: 7 / 239- 240, 255- 256. الذخيرة: 4 / 371. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ 383.

(55) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 105. التفسير الوسيط للزحيلي, د. وهبة بن مصطفى, الزحيلي, (دار الفكر, دمشق, ط1, 1422هـ): 1/ 132.

(56) يُعد وجوب نصف المهر في هذه الحالة من حاجي حفظ النفس؛ ذلك لأن ضابط الحاجي: هو ما لا يصل إلى حد الضرورة ولكنه مما يُفتقر إليه في رفع الحرج ودفع المشقة, وتم توضيح كيف أن هذا الحكم خفف عن المطلقة المشقة التي لحقتها, وجبر بخاطرها. ينظر ضابط الحاجي: الموازنة بين مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في آيات الأحكام: 90.

(57) محمد بن جرير بن يزيد, أبو جعفر الطبري, أحد أئمة الدنيا علمًا وديناً, البحر في علوم القرآن, وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره, صاحب التصانيف العظيمة، منها: التفسير الشهير الكبير, وكتاب التاريخ, وكتاب اختلاف العلماء وتاريخ الرجال, (ت: 310هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, للسبكي: 3/ 120, 121, 122, 126. وطبقات الشافعيين, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي, (ت: 774هـ), تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب, (مكتبة الثقافة الدينية, د-ط, 1413هـ- 1993م): 1/ 222, 223, 225, 226.

(58) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 5/ 167. وينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/ 208.

(59) ينظر: أحكام القرآن, محمد بن عبد الله بن العربي المالكي, (ت: 543هـ), راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا, (دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط3, 1424هـ- 2003م): 1/ 294.

(60) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله, السعدي, مفسر, من علماء الحنابلة, من مصنفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن, (ت: 1376هـ). ينظر: الأعلام, للزركلي: 3/340.

(61) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 105.

(62) سورة النساء, من الآية: 92.

(63) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 9/30-31, 37- 38. أحكام القرآن, للجصاص: 3/193- 194, 198- 199. أحكام القرآن, لابن العربي: 1/ 600- 601.

(64) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل, المرغيناني، (ت: 593هـ), تحقيق: طلال يوسف, (دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان, د–ط, د–ت): 443/4. المغني, لابن قدامة: 272/8. المجموع شرح المهذب, يحيى بن شرف, محيي الدين النووي, (المتوفى: 676هـ), (دار الفكر, د–ط, د–ت): 346/18. الذخيرة للقرافي: 12/ 351– 355, 417– 418.

(65) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: 443/4. المغني, لابن قدامة: 272/8. المجموع شرح المهذب: 141/19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, (ت: 1230هـ), (دار الفكر, د–ط, د–ت): 244/4.

(66) ينظر: أحكام القرآن, لابن العربي: 626/1. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 192. التحرير والتنوير: 161/5.

(67) ينظر: تفسير الوسيط, للزحيلي: 362/1.

(68) ينظر: الموافقات: 266/2.

(69) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل, عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي, (ت: 685هـ), تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي, (دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1, 1418هـ): 2/ 90. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, شهاب الدين محمود بن عبد الله, الألوسي, (ت: 1270هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية, (دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1415 هـ): 3/ 109. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 192. التحرير والتنوير: 161/5.

(70) سورة المنافقون, الآية: 10.

(71) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 23/ 410. أحكام القرآن, للجصاص:5/ 346. أحكام القرآن, لابن العربي: 4/ 259.

(72) ينظر: البحر المحيط في التفسير, محمد بن يوسف بن علي, أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ), تحقيق: صدقي محمد جميل, (دار الفكر, بيروت, د– ط, 1420هـ): 10/ 184. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 865. التحرير والتنوير: 28/ 253.

(73) كثيرًا ما ورد عن لسان العلماء والمشايخ, أن هذه الآية تدل على أن الميت اختار الصدقة من بين الأعمال الصالحة؛ لما رأى من عظيم أجرها بعد الموت, لكن لم أجد هذا –فيما اطلعت عليه– في كتب التفسير, وغيرها من الكتب, وما ورد في كتب التفسير أصح؛ لأن الآية تتكلم عن حضور الموت, وليس بعد الموت, غير أن السياق القرآني في هذه الآية الكريمة يشعر بأفضلية الصدقة بين الأعمال الصالحة, فضلًا عن الأثر والوارد في أفضلية الصدقة.

(74) أخرجه الإمام الحاكم (رحمه الله) في مستدركه, في كتاب الزكاة, حديث محمد بن أبي حفصة: 1/ 576. برقم: (1518), "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ينظر: المستدرك على الصحيحين, محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم, (ت:405هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, (دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411هـ – 1990م).

(75) سورة النحل, الآية: 126.

(76) سورة الشورى, الآية: 39, 40.

[77] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 17/ 322, 21/ 547- 548. أحكام القرآن, للجصاص: 5/ 16- 17, 5/ 263. أحكام القرآن, لابن العربي: 3/ 175- 176, تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 452, 759- 760.

[78] ينظر: الذخيرة للقرافي: 13/ 341. المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن عبد الله, (ت: 884هـ), (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1418هـ - 1997م): 7/ 241. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 5/ 288. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد, الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي, (ت: 1088هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, (دار الكتب العلمية, ط1, 1423هـ- 2002م): 317.

[79] ينظر: فتح القدير, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, الشوكاني, (ت: 1250هـ), (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت, ط1, 1414هـ): 3/ 243.

[80] ينظر: الموازنة بين مقاصد الشريعة في آيات الأحكام: 152.

[81] ينظر: مفاتيح الغيب, محمد بن عمر بن الحسن, فخر الدين الرازي, (ت: 606هـ), (دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط3, 1420 هـ): 27/ 604. فتح البيان في مقاصد القرآن, محمد صديق خان بن حسن بن علي, (ت: 1307هـ), عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري, (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت, د-ط, 1412 هـ - 1992 م): 12/ 312- 313.

[82] أحكام القرآن, لابن العربي: 3/ 176.

[83] سورة الزمر, من الآية: 10.

[84] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 720.

[85] أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 5/ 83.

[86] ينظر: البحر المحيط في التفسير: 9/ 344. روح البيان, إسماعيل حقي بن مصطفى, المولى أبو الفداء, (ت: 1127هـ), (دار الفكر, بيروت, د- ط, د- ت): 8/ 335.

[87] محمد بن عمر بن الحسين, البكري, التيمي, فخر الدين, الرازي, الإمام, المفسر, المتكلم, من مصنفاته: مفاتيح الغيب, والمحصول في الأصول, والمعالم في أصول الفقه, (ت:606هـ). ينظر: طبقات الشافعيين: 1/ 778, 779, 783. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 2/ 65, 66.

[88] سورة النحل, الآية: 126.

[89] ينظر: مفاتيح الغيب: 20/ 289. بتصرف يسير.